

بطاقة

حول

نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية

إن مبدأ الاختصاص العالمي يرمي إلى إنشاء آليات فعالة لضمان المسائلة ووضع حد للإفلات من العقاب عند ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفي حالة تلك الدولة الوطنية في تحقيق العدالة.

ولتفادي ذلك، يتوجب الدفع في المحافل والمنظمات الدولية المعنية في اتجاه :

- التأكيد في جميع النصوص والقرارات ذات الصلة على الاحترام المبدئي للسيادة القضائية للدولة الوطنية،
- ترك المجال في جميع المراحل أمام القضاء الوطني للتحقيق في الجرائم، ما دامت له القدرة ذلك،
- وضع آلية تفرض على سلطات هذه الدولة التواصل مع السلطات الوطنية حيث ارتكبت الجرائم وإعطاءها مجال للتحقيق والمتابعة، عند اعتقال أي مشتبه به على أراضي دولة تعتمد مبدأ الاختصاص العالمي،
- ربط تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي بالرفض الصريح من طرف السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة.

أما بخصوص نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية في القانون المغربي :

تتمتع السلطات القضائية المغربية بالولاية القضائية العالمية في الجرائم التي تنص عليها المادة 6 من القانون رقم 17/2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب، كما تنص المادة 10 من القانون رقم 17/2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب، على أن:

